# القسم الأول
# العقـــوبة

**تمهيد وتقسيم**

في هذا القسم أتناول العقوبة؛ نظرًا لأهميتها في بحث موضوع المقاصد، خاصة وأن الأخيرة تعتبر الغاية المترتبة عليها، لذلك فإن تناولها من الأهمية، باعتبارها ضرورة ملازمة للتكليف في الحياة الدنيا، خاصةً وأن الإنسان قد فُطِرَ علىٰ الاستعداد لجلب الأفعال المعتبرة أفعالاً صالحة، والاستعداد لجلب الأفعال المعتبرة أفعالاً فاسدة، وأن معيار الصلاح والفساد يقاس بمدىٰ ملاءمة هذه الأفعال المجلوبة لمقاصد الشارع في أحكامه وتكاليفه؛ لذا فقد اقتضت حكمة الشارع سبحانه أن يكون العقاب مرهونًا بجلب المكلَّف للأفعال المحرّمة، أو امتناعه عن الأفعال المأمور بها. وفي كلتا الحالتين فإن العقوبة تصبح واجبة متىٰ خالف المكلَّف مراد المكلِّف في دينه.

إلاّ أن العقوبة الإلهية منها ما هو مباشر؛ من حيث استناده إلى قاعدة تشريعية، وفي كونه مقصودًا بالنسبة لعامة المكلفين، كما هو الحال في الحدود، ومنها غير المباشر؛ بمعنىٰ أنه غير مقصود إلاّ للخاصة، فإنما هو بمثابة العقوبة القدرية التي تنزل بعبد ما في وقت معين علىٰ معصية مستترة، غير مدرجة ضمن جنايات الحدود والتعازير.

فمن هنا كان الشارع وحده القادر علىٰ معاقبة العبد علىٰ أفعاله التي جلبها خَفِيةً عن أنظار العباد ولا تكون فيها مضرَّة لغيره. وفي كلّ الأحوال يكون العقاب صورة من صور الرحمة الإلهية بعباده؛ لأنه يدرأ عنهم عقوبة أخروية أنكىٰ وأشدّ.

وعلىٰ العكس من ذلك، نجد أن العقوبة الوضعية لا تعرف سوىٰ الجزاء الذي يوقع علىٰ الجاني المخالف لقاعدة قانونية صريحة تقتضي مؤاخذته علىٰ سلوكه الظاهر فقط. وفي هذا فإن التشريع الإسلامي باعتباره تشريعًا إلهيًّا؛ يُعدّ فريدًا في توجهاته ومقاصده.

وعلىٰ هذا فإني أرىٰ تقسيم البحث في هذا القسم إلى الآتي:

**التمهيد:** في تعريف العقوبة لغةً واصطلاحًا وقانونًا.

**الباب الأول:** في العقوبة بصفة عامة:

وفيه أتناول ما يلي:

- أهداف العقوبة.
- خصائص العقوبة.
- نطاق تطبيق العقوبة.
- نوعَا العقوبة.

**الباب الثاني:** في العقوبة التشريعية:

وفيه أتناول ما يلي:

- شروط تطبيق العقوبة.
- أقسام العقوبة.
- آثار تطبيق العقوبة.
- الشبهات التي أثيرت حولها.

# الباب الأول

## العقوبة بصفة عامة

**تمهيد: في تعريف العقوبة**

**لُغةً:** العقاب والمعاقبة؛ أن تُجزي الرجل بما فَعَلَ سوءًا، والاسم: العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به[١].

**اصطلاحًا:** للعقوبة في التشريع الإسلامي أكثر من تعريف، بحسب نوع العقوبة واجبة التطبيق، ويجمعها تعريف شامل اتفق عليه الأصوليون؛ لذا فإني أُرجئ بيان كل من هذه التعاريف في موضعها من البحث إن شاء الله. مكتفيًا هنا بالتعريف الشامل؛ الذي عرَّفها بأنها: الجزاء المادي أو المعنوي العادل الذي أقرَّه الشارع سلفًا ليوقع علىٰ المكلَّف؛ لردعه عن ترك ما أُمر به أو إتيانه الأفعال المنهي عنها، وهذا الجزاء لتحقيق المصالح الكلية للعباد، وهو مبيّن المقدار في الحدود والقصاص فلا يجوز التنازل عنه، ومتروك لتقدير القاضي في التعازير.

**قانونًا:** عَرَّفَ فقه القانون الوضعي أكثر من تعريف للعقوبة[٢]، فمنها ما يذهب إليه علم العقاب في دراسته لها باعتبارها نظامًا اجتماعيًّا، دون التقيد بنظرة قانونية محددة؛ لذا فقد رأىٰ جانب من الفقهاء تعريفها من الزاوية المشار إليها بأنها: إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها[٣]، ومع هذا فإن البعض[٤] يرىٰ تعريفها بأنها: جزاء ينطوي علىٰ إيلام مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع علىٰ من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها.

والذي أراه أنَّ التعريف الاصطلاحي للعقوبة يعدُّ أكثر شمولاً في نظرته

---

(١) انظر ابن منظور، لسان العرب ج١ ص ٦١٩.

(٢) انظر أ.د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٢٧-٣٣.

(٣) انظر أ.د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص٣٨٣، ٥٤٧.

(٤) انظر أ.د.محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص١٣٧، ص٤٠٤.

للعقوبة باعتبارها جزاءً ماديًّا ومعنويًّا لتحقيق مصالح العباد، فلم يقتصر على فكرة الإيلام المقصود التي تحدَّث عنها فقهاء القانون الوضعي، وذلك إنما يعطي انطباعًا باختلاف الغاية المقررة من العقوبات بين التعريفين: فالاصطلاحي قد اهتم بفكرة الردع الخاص لتحقيق الإصلاح العام، وأما القانوني فقد اقتصر على فكرة الردع الخاص.

# الفصـــل الأول

## أهداف العقوبة

للعقوبة أهداف يستقل بها التشريع الإسلامي، وهي التي تنطوي على قصد حماية المصالح الضرورية للإنسان، وما ارتبط بها من المصالح المقررة للشارع . إلاّ أني سوف أرجئ الكلام عن هذه المقاصد في موضعها من هذا البحث إن شاء الله، مكتفيًا بتناول الأهداف المشتركة في هذا الشأن بما سبق إلى التشريع الإسلامي منذ نزول الوحي على خاتم الرسل ﷺ.

وهذه الأهداف هي:

### أولاً: قصد الإيلام

هو ما يضفي على العقوبة صفتها المميزة لها، فلولا الإيلام المترتب على ارتكاب الجاني لجريمته، لانتفت الصفة العقابية عن العقاب. وعلى ذلك فالإيلام ينطوي على حرمان الجاني من حق ضروري له، لذا فهو يختلف في صورته باختلاف درجة جسامة جريمته، وتتوقف درجة جسامة العقوبة على أهمية الحق الذي يقع مساسٌ به وعلى درجة هذا المساس[1].

والعقوبات منها القطع، ومنها القتل، ومنها الحبس، وكل منها يحقق درجة من الإيلام يلائم جسامة الجناية المرتكبة. وفي القوانين الوضعية، نجد أن عقوبة الإعدام تهدف إلى حرمان الجاني من حق الحياة، والعقوبة السالبة للحرية تهدف إلى حرمانه من حق التنقل وحرية التصرف، كما وأنه قد يصاحب تلك العقوبات المقررة حرمانه من حق التصرف في أمواله، بمعنى سلبه جزءًا من أهلية التصرف.

---

(١) انظر د. شريف سيد كامل، علم العقاب، ص ٣٩.

وفي هذا المعنىٰ تتفق القوانين الوضعية مع التشريع الإسلامي، في أن يكون الإيلام مقصودًا بسبب جلب الجاني للمفاسد وإلحاقه الأضرار بالمجتمع. إلا أنه في التشريع الإسلامي مقصود تبعي لمقصود ضروري، باختلاف العقوبة المستندة إلى قانون وضعي فإنه غير مقصود لذاته، وإنما لإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيًّا.

إلا أن الاختلاف بين العقوبة المستنِدة إلى نص شرعي والعقوبة المستندة إلى نص وضعي، يكمن في نوع العقوبة المقررة ودرجة جسامتها والقدر المحقق للقصد المشار إليه.

**ثانيًا: قصد الزجر والردع**

وهو نهي الجاني عن الجريمة، واتخاذه عبرة لمنع غيره من ارتكاب الجرائم. والمقصود منه إصلاح أحوال الناس وحمايتهم من المفاسد. وفي ذلك قول الماوردي: الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظَّر وترك ما أمر.

وقصد الردع في القوانين الوضعية هو المقابل لقصد الزجر في التشريع الإسلامي، وهو نوعان:

* الردع العام الذي يجعل من عقاب الجاني عبرة لمنع الغير وترهيبهم عن ارتكاب الجرائم.
* الردع الخاص الذي يؤدي إلى نهي الجاني عن العود إلى ارتكاب الجرائم.

**ثالثًا: قصد شفاء غيظ المجني عليه**

وهو ما يتعلق بجرائم القصاص في التشريع الإسلامي، ولا يوجد له مقابل في العقوبة الوضعية؛ إذْ إن الشارع الحكيم قد علّق استحقاق القصاص علىٰ إجازة وليّ المجني عليه، الأمر الذي يترتب عليه شفاء غيظ المجني عليه أو

وليّه الناشئ عن جريمة الجاني، ويترتب على ذلك منع سيل الدماء الذي يعرف بالثأر.

وهذا القصد تفرَّدت به العقوبة الشرعية، بخلاف القوانين الوضعية التي أغفلت هذا القصد، وفاتها بذلك تحقيق حكمة بالغة في السيطرة على جرائم الانتقام الثأرية المستشرية في بعض المناطق القبلية، ومنها صعيد مصر.

# الفصـــل الثاني

## خصائص العقوبة

للعقوبة خصائص ثلاث تضفي عليها سماتها المميزة لها، وبها يترتب الأثر الناتج عنها في الإطار المشروع ... وهذه الخصائص هي:

### أولاً: شرعية العقوبة

بمعنىٰ ضرورة استناد العقوبة إلى نص شرعي، مؤداه النهي عن فعل ما، أو الأمر بفعل ما، بحيث يشكِّل إتيان المخاطب للفعل المنهي عنه جريمة إيجابية مؤثمةً، أو أن يشكِّل الامتناع عن الفعل المأمور به جريمة سلبية مؤثمة؛ كالمرتد الذي يمتنع عن أداء الزكاة.

ففي كلتا الحالتين تجب العقوبة لاستنادها إلى نصٍّ شرعي أو قانوني. والأصل في الفقه أن الأشياء علىٰ الإباحة إلى أن يرد دليل بالتحريم. ومن هنا نشأت القاعدة الفقهية التي تحفظ حقوق الناس وتحمي حرياتهم وتمنع استبداد الحكام وتسلطهم وهي قاعدة: {لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص}.

وقد استنبط العلماء هذه القاعدة من نصوص القرآن الكريم ومنهج الشريعة في التشريع من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:١٥][(١)].

والملاحظ أن العقوبة المقررة شرعًا علىٰ ارتكاب الكبائر قد نُصَّ عليها صراحة بالتحريم في القرآن والسنة، بخلاف الجرائم التعزيرية فقد تُركت لتقدير القاضي بحسب المصلحة واجبة الحماية مع ضرورة توافر شروط ثلاثة أوجبها العلماء كما سيأتي بيانها في موضعها من البحث.

---

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص٩١.

ولقد جرت القوانين الوضعية على مبدأ الشريعة في هذا الشأن؛ حيث إنها تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١]. ومؤدَّى هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون، ومن أهم نتائجه أنه لا عقاب إلاّ على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون[٢]، وبناءً على ذلك، لا يجوز للقاضي أن يوقع على الجاني عقوبة لم ينصّ عليها القانون، أو أن يحكم بعقوبة تجاوز الحدّ الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى الذي حدده القانون[٣].

والقصد من إقرار مبدأ الشرعية في التشريع؛ هو إقامة العدل بين العباد كافة استنادًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:١٥]، ثم يتبع ذلك قصد إقامة الحجة على الناس؛ ودليل ذلك أن مؤاخذة المكلَّفين تبدأ من وقت تبليغ الرسول ﷺ للأوامر والنواهي الإلهية.

ومثال ذلك في تحريم الخمر الذي نزل على ثلاثة مراحل ... وقوله تعالى: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥].

ولنعلم أن الحق لا يجرم سلوكًا إلا بنص، وقبل أن يعاقب فهو يضع القواعد التي لا يصح الخروج عنها[٤].

**ثانيًا: شخصية العقوبة**

الأصل أن كل مكلَّف مسئول بصفة شخصية عمّا يجلبه من أفعال، وكلٌّ يؤاخذ بجريرته، فلا توقّع العقوبة إلاّ على جالب المعصية، فلا يجوز أن تمتد

---

(١) انظر أ. فوزية عبد الستار، المبادئ العامة في علم العقاب، رقم ١٨ ص ١٣.
(٢) انظر أ.د. مأمون سلامة، أسلوب علم الإجرام والعقاب، ص ٢٩٦.
(٣) انظر أ.د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، ص ٥٤٩.
(٤) انظر الشعراوي، تفسير الشعراوي ج٦٣ ص ٢٨٥٨.

إلى شخص آخر غيره، أيًّا كانت درجة قرابته أو صلته بالجاني. وقد أقرَّ الشرع هذا المبدأ بنص القرآن والسنة.. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[النجم: ٣١]، أي أن كل نفس ظلمت نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد[١]. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»**[٢].

ولقد نَحَتِ القوانين الوضعية مَنْحَىٰ التشريع الإسلامي في هذا الشأن. ويشي التطور التاريخي للعقوبة الوضعية عن أن هذا المبدأ لم يستقر إلا في ظلِّ التشريعات الجنائية الحديثة. ففي الماضي؛ كانت العقوبة تتخذ صورة الانتقام أو الثأر الجماعي، فكانت تصيب أشخاصًا آخرين من ذوي الجاني أو عشيرته.

ومع تقدم الدراسات الجنائية ـ ودراسة التشريع الإسلامي ـ واستخلاص مبدأ شخصية المسئولية الجنائية، أصبح من المقرر أن الإنسان لا يكون مسئولاً إلاّ عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً، لذا حرصت القوانين الحديثة علىٰ تأكيد مبدأ شخصية العقوبة[٣].

ونستخلص من ذلك أن القوانين الوضعية ظلّت غافلة عن هذا المبدأ حتىٰ اندلاع الثورة الفرنسية وإقرارها له. الأمر الذي يؤكد مدىٰ حِرْص المشرِّع الوضعي علىٰ مسايرة التشريع الإسلامي فيما أقرَّه من مبادئ سامية ومنها هذا المبدأ.. ولِمَ لا؟ وهو من لدنْ عليم خبير.

وتأسيسًا علىٰ ذلك، نجد أن العقوبة التشريعية تخصّ جالب المعصية؛ لأن

---

(١) انظر ابن كثير، المرجع السابق ج٤ ص٢٧٦.

(٢) رواه النسائي باب التحريم رقم ٤١٣٧/ ٤١٣٨، القسامة ٤٣.

(٣) انظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص٤٥.

الشارع قد جعلها على قدر مفسدة الإثم. وعلى النهج ذاته سارت العقوبة الوضعية. إلاّ أن العقوبة القَدَرية -وقد تفرّد بها الإسلام كما سَيَلي بيانها في موضعها من البحث- فإنها تقع عامَّة وخاصَّة، فإن المعصية إذا خفيت لم تضرّ إلاَ صاحباها وإذا أعلنت ضرَّت الخاصة والعامة[١].

والأساس الذي يستند إليه هذا المبدأ؛ هو أن الإنسان مسئول بشخصه أمام الخالق، وأن الخالق سبحانه قد رتّب حصول الشرور على الأعمال، والناس في هذا مختلفون، فلكل سعيه وعلمه... يقول تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء: ١٣]، فيكون مقصود الشارع من إقرار هذا المبدأ أن عمل ابن آدم محفوظ عليه، قليله وكثيره، ويكتب عليه ليلاً ونهارًا[٢].

**ثالثًا: المساواة في العقوبة**

بمعنى أن الجميع أمام العقوبة سواء، ولا فرق بين عربي أو عجمي، ولا بين غني أو فقير، وإنما يجب توقيع العقوبة على كل مرتكب لجناية، فإن كانت من جرائم الحدود والقصاص؛ طُبقت بقدرها التشريعي، بغضّ النظر عن مكانة الجاني وأصله ونسبه.

وإن كانت من جرائم التعازير، فلولي الأمر حق تقدير العقوبة بما يتلاءم مع ظروف الجريمة المرتكَبة، مع ضرورة مراعاة عدم الإخلال بالقدر المطلوب والمحقّق لمبدأ التساوي دون إفراط أو تفريط.

ولقد أخذت القوانين الوضعية بمبدأ المساواة؛ فالعقوبة التي يقررها القانون كجزاءٍ على ارتكاب الجريمة تُطبق على كل من يرتكب هذه الجريمة

---

(١) انظر ابن القيم، الداء والدواء ص١١٤.

(٢) انظر ابن كثير، المرجع السابق ج٣ ص٣٠.

أيًّا كان وضعه أو مركزه الاجتماعي[١]. مع ملاحظة أن المساواة في العقوبة لا تعني ضرورة النطق بنفس العقوبة على جميع الجناة[٢].

ويُستخلص مما تقدّم؛ أن القانون الوضعي ترك ثمة ثغرة لأولي الأمر لإمكان مراعاة ذوي النفوذ الاجتماعي حال تطبيق العقوبة، إذْ أخذ في أغلب الجرائم بعقوبة الحبس، مع إقرار حدّ أدنى وحدّ أقصى للعقوبة. وبالتالي يترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار ونوع العقوبة التي يراها ملائمة[٣].

وأمَّا مقصود الشارع من إقرار هذا المبدأ في العقوبة التشريعية؛ فينطوي على إقامة العدل بين المكلفين؛ حفظًا لمصالحهم ودرءًا للمفاسد التي قد تنشأ عن عدم المساواة بين الحكام والمحكومين، ولقد أرسى الرسول ﷺ هذا المبدأ عمليًّا في واقعة المخزومية التي سرقت، وقد كانت من أشرف بطون قريش.

ففي الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول ﷺ فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟، قالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ أسامة بن زيد حِب رسول الله؟، قال: «**يا أسامة أتشفع في حدٍّ من حدود الله، وإنما أهلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ. والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[٤].

---

(١) انظر أ.د مأمون سلامة، المرجع السابق ص٢٩٦.

(٢) انظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص٤٥.

(٣) انظر.د شريف سيد كامل، المرجع السابق ص٤٥.

(٤) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص٢٠/ ٢١.

## الفصل الثالث
## نطاق تطبيق العقوبة

**أولاً: من حيث الزمان**

وهو ما يطلق عليه مدىٰ سريان العقوبة في الزمان. ومرجع ذلك إلى القاعدة الأصولية التي تقرر أنه لا عقوبة إلاّ بنص يحرّم الفعل والترك. بمعنىٰ عدم جواز توقيع العقوبة علىٰ الجاني قبل سريان أحكام التشريع التي تنص علىٰ تحريم الفعل أو الترك...

**وتنقسم العقوبة من حيث الزمان إلى عقوبات عاجلة وعقوبات آجِلة.....**

ولبيان ذلك: فمن الأفعال أو التروك ما عدّه الشارع عظيمًا لعظم المفسدة المترتبة عليه؛ لذا جعل سبحانه عقوبة إتيان الفعل المحرم أو ترك الفعل الواجب عاجلة في الدنيا، نظرًا لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة يحرص الشرع علىٰ درئها حمايةً لمصالح العباد، ومنها جرائم الحدود والقصاص والتعزير -مع اختلاف درجاتها ومصدر الحق فيها-، فالجناية متىٰ تعلقت بحق من حقوق الله وحق للعبد وحق الله فيها هو الغالب؛ كحد القذف مثلاً... فمن جهة تشريعه لصيانة الأعراض فهو حقّ للعبد، ومن جهة قصده إلى درء المفاسد وإصلاح حال الناس، فهو ينطوي علىٰ حقٍّ لله... فلا يجوز إسقاطه باعتباره حدًّا من الحدود، لذا فهو حقّ يجب التعجيل باقتضائه.

وكذلك ما تعلق منها بحق لله وحق للعبد فيها هو الغالب، كالقصاص مثلاً، فهو من جهة حفظ الحياة للمصلحة العامة فهو حقّ لله، ومن جهة قصد حفظ النفس وكبح غيظ المجني عليه، ففيه حقّ للعبد... ومن هنا لزم التعجيل باقتضائه لما تنطوي عليه الجناية من مفاسد تشكل خطرًا علىٰ

المجتمع برمتهِ.

ولكن قد يترتب علىٰ الفعل الواحد عقوبتان: إحداهما عاجلة -كما أسلفت البيان-، والأخرىٰ آجلة؛ بالنظر لعظم المفسدة وانطوائها علىٰ تعدٍ علىٰ حقٍّ لله، فلا توقع إلاّ في الآخرة.

ومثال ذلك: أن من سرق ربع دينار يحمل وزرًا علىٰ سرقتهِ ويصير مستوجبًا للقطع، لتعلق فعله بحدٍّ من حدود الله، وأما من سرق ألف دينار فإنه كذلك يصير مستوجبًا للقطع.. اللهم إلا أن وزر الأخير ليس كوزر الأول، بل يتفاوت وزرهما في الدار الآخرة بتفاوت مفسدة سرقتهما ... إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٨].

والقطع الواجب في الألف متعلق بربع دينار من الألف، ولا يلزم من الاستواء في العقوبة الآجلة الاستواء في العقوبة العاجلة. ويجوز أن يجاب بمثل هذا في حدَّي القطرة والسكرة.

لكن الحدود كفّارة لأهلها، فقد استويا في الحدين وتكفير الذنبين، وفي السرقتين استويا في المفسدتين. وهما أخذ ربع دينار، فيُكفِّر الحدان ما يتعلق بربع دينار من السرقتين، ويبقىٰ ما زاد علىٰ تمام الألف لا مقابل له ولا تكفير[1].

**عدم رجعية النصوص**

لقد أورد الشارع سبحانه أصل هذه القاعدة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، إذْ قرَّر عدم مؤاخذة الجاني بعقوبة إلاّ بنص سابق علىٰ جلبه للفعل المحرَّم أو امتناعه عن الفعل الواجب؛ بمعنىٰ عدم الاعتبار بالفعل المجلوب قبل نزول النص بالتحريم أو الأمر. وعلىٰ ذلك فقد رفع

---

(١) انظر الإمام عز الدين بن عبد السلام. قواعد الأحكام ج٢ ص٣١.

الحرج عن جالب الفعل المحرَّم قبل النص على تحريمه. وبالتالي ترتفع العقوبة عن الجاني لفقده شرطًا من شروط صحة تطبيق العقوبة.

ومن الأدلة على ذلك؛ عدم مؤاخذة المسلمين على الشرب في أول عهدهم بالإسلام، فلم يحرِّم الشرب فعلاً إلاَّ بعد نزول النص القرآني الأخير بالتحريم صراحة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠].

ولم يطبق الرسول ﷺ حدّ الشرب إلاّ بعد نزول النص بالتحريم الصريح، فلم يطبقه بأثر رجعي، وعفا الله عما سلف.

ومن الآيات الدالة على العفو عما سلف، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢]، فزواج الابن من زوجة الأب كان نظامًا متبعًا في الجاهلية، وقد حُرِّم في الإسلام، وطبَّق الرسول ﷺ النص القرآني عمليًّا ففرق بين الزوجين من هذا النوع، ولم يعاقب على ذلك بأية عقوبة[1].

ومع هذا -فمن منطلق أن الشارع قصد بالتشريع الإحسان للعباد- فقد استثنى من هذا المبدأ حالة نزول نص لاحق أو إقرار مبدأ جديد من شأنه تخفيف العقوبة على الجاني، فاقتضى الحال إعمال النص المنطوي على التخفيف وجوبًا، ولو كان ذلك بأثر رجعي.

ومن أدلة ذلك تخفيف عقوبة الزنى، إذْ كانت في البداية حبس الزانية في البيت حتى وفاتها، ثم خففت إلى الجلد لغير المحصنات. غير أن الأخذ

---

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص٩٥.

بالقاعدة المشار إليها لا يسري إلاّ في جرائم التعازير. وأمّا الحدود والقصاص فلا يجوز التخفيف فيها ولا التبديل بعد وفاة النبي[١].

ولا شك في أن القوانين الوضعية قد نقلت عن الإسلام هذه القاعدة، بخاصة وأنها ظلّت غافلة عنها حتىٰ اندلاع الثورة الفرنسية، فتمَّ ترسيخ مبادئها في أعقاب هذه الثورة.

**ثانيًا: من حيث المكان**

الأصل أن التشريع الإسلامي قد قصد أن يمتثل المكلَّفون لمراد الله في دينه. ومن ذلك أن المولى عزّ وجلّ قد قرَّر أنه لا إكراه في الدين، فقام الدين علىٰ هذا المبدأ، وهو الدعوة إلى الإسلام بالمنطق والحجة.

فمن أسلم باختياره الكامل المحمود، قُبِل إسلامه وصار عضوًا في المجتمع الإسلامي، ومن آثر البقاء علىٰ الكفر وقَبِل الدخول في أمن المسلمين وأمانهم، قُبِل منه ذلك وأُعطِي ذمة المسلمين، وصار له ما لهم وعليه ما عليهم مع حرية العقيدة وما يتصل بها، ومن عارض الإسلام وناصبه العداء والحرب، حورب حتىٰ يسلم أو يدخل في أمن المسلمين[٢].

وعلىٰ هذا الأساس فقد قسّم العلماء الأرض قسمين: هما: دار الإسلام، وهو الذي يخضع لولاية المسلمين، ودار الحرب، وهو ما كانت الولاية فيه للكفار وأعداء الإسلام الذين لا يربطهم بالمسلمين عهد أو معاهدة.

ولا خلاف بشأن مدىٰ سريان العقوبة علىٰ الجناة في دار الإسلام،

---

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص٩٥، ٩٨.

(٢) المرجع السابق.

فالمسألة فيها محسومة. وإنما اختلف العلماء حول مدىٰ سريان العقوبة علىٰ المسلمين والذميين والذين يقيمون في دار الحرب.....

وهو ما سأتناوله فيما يلي ذلك تفصيلاً:

**دار الإسلام**

اختلف العلماء حول مفهوم دار الإسلام، وانقسموا إلى رأيين:

**الرأي الأول:** قال به أبو حنيفة؛ وقد ذهب إلى أن دار الإسلام هي كل أرض يُحكم فيها بأحكام الإسلام، ويستطيع المسلمون فيه أن يُظهروا أحكام الإسلام، أو كل أرض يشعر فيها المسلمون بالأمان في إظهار إسلامهم وعبادتهم.

**الرأي الثاني:** قال به أحمد ومالك والشافعي، وهم يشكّلون جمهور الفقهاء، وقد ذهبوا إلى أن دار الإسلام هي الأرض التي تمتد إليها ولاية الإسلام ويُحكم فيها بأحكام التشريع وتكون السيادة فيها للإسلام.

وعلىٰ ذلك فالواضح أن أبا حنيفة قد توسَّع في مفهوم دار الإسلام، إذْ لم يتوقف رأيه عند ولاية الإسلام، وإنما امتد ليشمل كل أرض يشعر فيها المسلمون والذميون بالأمان.

ومقتضىٰ ذلك فإن دار الإسلام تشمل كل قطر يحكم بأحكام الإسلام، ولو كان أكثر سُكَّانه غير مسلمين، وكل قطر لا يمنع أهله مانع من إقامة أحكام الإسلام، ولو كان يحكم بأحكام غير إسلامية -كالحكم بالقوانين الوضعية مثلاً- وكل قطر يأمن فيه الناس بأمن الإسلام ولو لم يكن فيه مسلمون[1].

---

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، والمرجع السابق ص١٠٢.

والرأي عندي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور هو **الأقرب إلى مقصود الشارع من إقامة دولة الإسلام**، لتيسير امتثال المسلمين للأوامر والنواهي، وإقامة العبادات في أمان مستمد من الحكم بشرع الله. وذلك لا يتحقق بصورة مطلقة إلاّ إذا صارت الولاية مستمدة كليَّة من التشريع الإسلامي.

وفي ذلك يقول صاحب البدائع: إنَّ المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر، ليس عين الإسلام أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إنْ كان للمسلمين فيها علىٰ الإطلاق والخوف للكَفَرة علىٰ الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإنْ كان الأمان فيها للكفرة علىٰ الإطلاق والخوف للمسلمين علىٰ الإطلاق فهي دار حرب. والأحكام مبنية علىٰ الأمان والخوف لا علىٰ الإسلام والكفر.

ويقيني في هذا أن الأمان لا يمكن أن يتحقق ألبتة إلاّ في ظلِّ الحكم بشرع الله وتحت ولاية المسلمين، أما ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وتأييد البعض له[1] فأرىٰ أنه قد خَلَطَ بين مفهوم دار الإسلام ودار العهد؛ إذْ إن الأخير يستطيع فيه المسلمون والذميون أن يشعروا بالأمان. وأما أن تكون الولاية لمسلمين يحكمون بغير شرع الله -كالحكم بالقوانين الوضعية- فمجرد إهمال الشرع الإلهي الأمثل، وتنحيته جانبًا واستبداله بقانون من وضع البشر، يعتبر إثمًا عظيمًا، ووزر يحمله كل ساكت عنه.

**دار الحرب**

يقصد بها الأرض التي يُحكم فيها بغير شرع الله، وتكون الولاية فيها لغير المسلمين.

---

(١) من الذين أخذوا بهذا الرأي..... انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص١٠٢. ١٠٣.

فدار الحرب هي ما عدا دار الإسلام، للمسلم أن يحاربها، ولو كان فيها مولده وفيها قرابته من النسب، وصهره، وفيها أمواله ومنافعه، كذلك حارب محمد ﷺ مكة، وهي مسقط رأسه، وفيها عشيرته وأهله، وفيها داره ودور أصحابه وأموالهم التي تركوها، فلم تصبح دار إسلام له ولأمته إلاّ حين دانت بالإسلام وطبقت فيها شريعته[١].

**معنى العصمة في الإسلام**

العصمة هي عدم الإهدار، أي أن الإسلام يحمي نفس المعصوم وعرضه وماله ويحرِّم العدوان عليه[٢].

والعصمة عند الجمهور تكون بالإسلام والأمان، سواء أكان الأمان مؤبَّدًا كالذي يكون للذميين، أو مؤقتًا كالذي للحربيين الداخلين بصفة مؤقتة في دار الإسلام لأداء مهمة مؤقتة.

ويرىٰ الإمام أبو حنيفة أن العصمة تكون بالدار والأمان...

ونظرة أبي حنيفة تجعل المقيم في دار الحرب من المسلمين غير معصوم الدم والمال والعرض. بينما يرىٰ الثلاثة عكس ذلك، فيكتفون بالإسلام شرطًا للعصمة[٣].

وأما الحربيون المقيمون في دار الحرب فهم غير معصومي الدم والعرض، والمال كذلك، إلاّ من دخل منهم في عهد مع المسلمين أو ذمة بينه وبينهم.

---

(١) انظر سيد قطب، معالم في الطريق ص١٢.

(٢) انظر د . محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص١٠٥.

(٣) انظر د. بدائع الصنائع، ج٧ ص١٣٠، المغني ج١٠ ص٥٧٨.

وغير أن عصمة الدم درجات، فعصمة دم المسلم أقوىٰ من عصمة دم الذِّميّ، وعصمة الذمي أقوىٰ من عصمة دم الحربي المستأمن. أما عصمة الأموال والأعراض فلا تفاوت فيها[١].

**مدى سريان الأحكام على المكان**

لقد انقسم العلماء بشأن مدىٰ تطبيق حكم التشريع علىٰ المعنيِّين بأحكامه داخل دار الإسلام أو في دار الحرب:

**الرأي الأول**: قال به أحمد ومالك والشافعي، ويرون تطبيق أحكام الشريعة علىٰ كل جناية تقع داخل دار الإسلام من مسلم أو ذِمِّي مستأمن[٢].

وبيان ذلك أن الجميع ملتزمون بأحكام الشريعة، فالمسلم بإسلامه، والذمي بعقد الذمة، والمستأمن بعقد الأمان المؤقت. كما يرىٰ الثلاثة سريان أحكام الشريعة علىٰ المسلم والذمي والمقيمين بدار الحرب، بخلاف الحربي المقيم بدار الحرب فلا عقاب عليه عن الجنايات المرتكبة خارج دار الإسلام[٣]، اللهم إلاّ إذا وقعت الجريمة علىٰ مسلم مقيم في دار الحرب فإنه معصوم في هذا الرأي، لوجود الولاية الحكمية للإسلام علىٰ دار الحرب .

وإذا كان اختلاف الدارين لا يؤثر علىٰ تحريم الفعل، فإنه لا يؤثر بالتالي علىٰ العقوبة المقررة جزاءً علىٰ إتيان الفعل المحرم[٤].

**الرأي الثاني**: قال به الإمام أبو حنفية: وقد ذهب إلى تطبيق أحكام

---

(١) انظر د. بدائع الصنائع، ج٧ ص١٣٠، المغني ج١٠ ص٥٧٨.

(٢) انظر ابن قدامة، المغني ج١٠ص٤٣٩.

(٣) انظر مسفر غرم الله الدميني، الجناية بين الفقه والقانون، ص٦٠.

(٤) انظر الشوكاني، فتح القدير ج٤ ص١٥٥/ ٢٥٦.

الشريعة على المسلم والذِّمي داخل دار الإسلام، وعدم تطبيقها على المستأمن إلا في حدود الجرائم المتعلقة بحقوق العباد والمال، ولا يُعاقب على جرائمه المتعلقة بحقٍّ لله تعالى....

كما ذهب إلى عدم سريان أحكام الشريعة على الجنايات الواقعة من مسلم أو ذمي في دار الحرب، متى وقعت على حربي أو أسير مسلم أو مسلم أظهر إسلامه في دار الحرب.

وعلة ذلك هي انعدام العصمة لهم جميعًا، وعدم توافر الولاية الفعلية للإسلام على دار الحرب، فانعدام الولاية قد جعله يسقط العقوبة عن المسلم أو الذِّمي الذي يرتكب جناية ضد مسلم أو ذمي في دار الحرب، واكتفى بوجوب فرض الدِّية في هذه الحالة. كما يُحكم عليه بضمان الأموال في الأمور المتعلقة بالأموال، كالمتلفات المالية والديون والغصب... إذا تحاكم المجني عليه وأولياؤه إلى محاكم دار الإسلام، فيشترط فيها الولاية وقت ارتكاب الجريمة[1].

فالمسألة عند أبي حنيفة راجعة إلى ولاية الدولة على مكان الجريمة وقت وقوعها، ولما كانت دار الحرب ليست تحت ولاية الدولة ولا تستطيع أن تقيم فيها أحكام الإسلام، فانعدام القدرة هو الذي لم يوجب العقوبة عليه[2].

**الرأي الثالث:** قال به أبو يوسف: وقد ذهب إلى عدم سريان أحكام الشريعة على الجنايات المرتكَبة في دار الحرب، إلاّ أنه يرى بقاء العصمة لدم الأسير، فإذا قتله مسلم أو ذمِّي في دار الحرب، فتستحق الدِّية لوليِّه.

---

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص١٠٠.

(٢) انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ج١ ص٢٨٧/ ٢٨٩.

كما يرىٰ عدم زوال صفة التحريم عن الجنايات المرتكبة من المسلم أو الذمِّي في دار الحرب -رغم عدم إمكانية تطبيق العقوبات الشرعية لانعدام الولاية الفعلية علىٰ مكان وقوع الجريمة-.

وقد خالف أبا حنيفة بشأن الحربي المقيم في دار الإسلام، فهو يرىٰ وجوب خضوعه لأحكام الشريعة في كل أحوالها.

**والذي أراه -والله أعلم-** : أن ما ذهب إليه الجمهور هو **الأقرب إلى مقصود الشارع،** إذْ إن مسألة سريان الأحكام الشرعية علىٰ المسلم والذمِّي والمستأمَّن داخل دار الإسلام، تنطوي علىٰ تحقيق مبدأ العدل الإلهي في الأرض فضلاً عن تحقيق قصد الأمن والأمان، باعتباره خادمًا للمقصود الأصلي في حفظ الدين، وعلىٰ ذلك فلو ترك الحربي المستأمَن -علىٰ حدِّ قول أبي حنيفة- بلا عقاب علىٰ الجنايات المتعلقة بحق الله تعالى، لأدىٰ ذلك إلى جلب مفاسد خطيرة علىٰ المجتمع الإسلامي، ولأسقط مبدأ العدل كشرط من شروط صحة تطبيق العقوبة. كما وأنه لا يُتصور قيام قصد الأمن بغير الامتثال لأحكام الإسلام.

والأمر ذاته بالنسبة لسريان الأحكام علىٰ المسلم والذمِّي في دار الحرب، فكما قال الجمهور: لا بدّ وأن تشملهم العقوبات متىٰ وقعت جناية من مسلم علىٰ مسلم، وتطبق العقوبة عند عودة الجاني إلى دار الإسلام.

**وانظر** إلى قول أبي حنيفة في المسلم والذمِّي إذا ارتكبا الجرائم في غير الدولة الإسلامية: ألا تطبق عليهم العقوبات ، وكيف يؤدي إلى مفاسد عظيمة؟

فالمسلم إذا ارتكب جريمة وثبتت عليه عند الحاكم المسلم فعليه أن يقيم الحدّ عليه؛ لأن الإسلام لا يجيز لأبنائه التردي في الفواحش، ولا يرضىٰ له

الانحلال من أخلاقهم ومعتقداتهم بمجرد مغادرتهم أرض الإسلام في الوقت الذي يجب أن يكونوا فيه قدوة[١].

فضلاً عما ينطوي عليه رأي أبي حنيفة من خطر إشاعة ارتكاب الجرائم خارج دار الإسلام، وتحريض كل من تسوّل له نفسه بارتكاب جريمة ما أن يتبع هواه لارتكاب جريمته في دار الحرب، فيهرب بذلك من طائلة حكم الإسلام! ولا شك أن ذلك ينطوي على إخلال فادح بمقاصد الشارع في شرعه.

(١) انظر مسفر غرم الله، المرجع السابق ص٦٣.

## الفصل الرابع

### نوعا العقوبة

جعل الشارع سبحانه العقوبة نوعين:

**عقوبة أخروية:** تترتب على جلب المكلَّفين للمعاصي والآثام، وهي متوقعة الحصول ولا يُقطع بتحقيقها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة[١].

**وعقوبة دنيوية:** تترتب على مخالفة المكلَّفين لأحكام الشرع ومراد الله في دينه، وهي ناجزة الحصول، إذْ إن المعصية متى ظهرت صارت مستوجبة للعقاب دون إهمالٍ أو تفريط.

وفيما يلي ذلك أتناول كلتا العقوبتين بشيء من البسط والإيضاح:

### أولاً العقوبة الأخروية

وهي العذاب الإلهي الأبدي للعباد الآثمين في الدار الآخرة.....

يتولى المولى جلّ وعلا توقيعها بعد محاكمة عادلة يقيمها سبحانه وتعالى على رءوس الأشهاد في يوم الحساب الأكبر، فيخرج لكل إنسان كتاب أعماله في حياته الدنيا قد سطر فيه كلِ عمله من خير وشر[٢]، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٣-١٤].

والجرائم المعاقب عليها في ذلك اليوم هي: الكبائر والصغائر....

---

(١) انظر عز الدين بن عبد السلام المرجع السابق ج١ ص٣٠.

(٢) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص١٤٤.

وتتباين درجات العقوبة باختلاف درجات المعاصي، فأكبر الكبائر وأعظمها عقوبة على الإطلاق، الكفر بالله ... لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[المائدة: ٧٢]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله**»[(١)]. وعلّة ذلك أن الشرك بالله أصل مفاسد الدنيا، وينطوي على منافاة صريحة لقصد الشارع في حفظ دينه، باعتباره القصد الأفضل على الإطلاق، ويترتب على عدم حفظه انعدام سائر المقاصد الضرورية والتابعة لها، لكونها خادمة له .

وللعقوبة الأخروية قسمان:

**عقوبة أصلية**

وهي العذاب في نار جهنم، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٤]، أي: وأما إذا كان المحتضر من المكذبين بالحق والضالين عن الهدى «فنزل»، أي: ضيافة من حميم وهو العذاب الذي يصهر به ما في بطونهم والجلود «وتصلية جحيم» أي: وتقرير له في النار التي تغمره من جميع جهاته[(٢)].

**عقوبة أصلية قُرِنَ بها ظرفٌ مشددٌ:**

من ذلك قوله تعالى فيمن تنعَّموا في الدنيا بسوء النِّعَم وأصرُّوا على غيِّهم دون توبة: ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴾ [الواقعة: ٤١: ٤٥]، فأيّ شيء هم فيه أصحاب الشمال؟ ثم فسَّر فقال: «في سموم» وهو الهواء الحار،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات رقم ٢٦٤٥، ومسلم، كتاب الإيمان رقم ٨٧.

(٢) انظر ابن كثير المرجع السابق ج٤ ص٣٢٣.

«وحميم» وهو الماء الحار «وَظِلٍّ من يحموم». قال ابن عباس: وكذا قال مجاهد والسدي وغيرهم: وهو الدخان الأسود، «لا بارد ولا كريم» أي: ليس طيب الهبوب ولا حسن المنظر[١].

ومن استقراء الآيات نستخلص أن المصرِّين على المعصية، ثم ماتوا على غيِّهم وعصيانهم، يعاقبهم الله تعالى بالعذاب في نار جهنم -باعتباره العقوبة الأصلية في الآخرة- مع تعريضهم للهواء الحار والماء الحار والدخان الأسود الذي يزيد من شدّة عذابهم وإيلامهم، فيكون بذلك قد أوقع عليهم عقابًا أصليًّا وقَرَن به الظرف المشدد متمثلاً في إحاطتهم بكلِّ ما اشتملت عليه الآيات....-والله أعلم-.

**عقوبة تكميلية**

المقصود بها أنها عقوبة مضافة إلى العذاب في نار جهنّم... ومن ذلك قوله تعالى فيمن سَعَى بالنميمة في الدنيا ومات من غير توبة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[الحجرات: ١٢]، والمراد من الآية التشبيه بين من يغتاب أحدًا ومن يأكل اللحم من الإنسان الميت، فكما قال عزّ وجلّ، كما تكرهون هذا طبعًا فاكرهوا ذاك شرعًا فإن عقوبته أشدّ من هذا، وهذا من التنفير عنها والتحذير منها[٢].

وكما قال الرسول ﷺ: «**من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها في جهنم**»[٣]، وقال: **لما عُرِّج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم بها، فقلت من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون**

---

(١) انظر ابن كثير، المرجع السابق ج٤ ص٣١٥.

(٢) انظر ابن كثير، المرجع السابق، ج٤ ص٢٢٩.

(٣) تفرد به أبو داود في سننه.

لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»[١]. وفيه عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال(*)»[٢]، ودلالة ذلك أن ثمة عقوبة تكميلية تلحق بالعاصي، وتكون من جنس عمله في الدنيا، وتضاف إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في العذاب في نار جنهم، لقوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾[مريم: ٨٦].

**ثانيًا: العقوبة الدنيوية**

هذه العقوبة تعتبر الجزاء الدنيوي الحالّ والواجب لكلٍّ من انكشف جرمه، كالعقوبة الشرعية، أو من لم ينكشف جرمه، كالعقوبة القدرية. وهي إمّا مقدّرة من الشارع الحكيم كعقوبات جرائم الحدود والقصاص، أو غير مقدّرة كجرائم التعازير[٣].

ومن العقوبات غير المقدّرة كذلك العقوبات القدرية؛ وهي التي ينزلها الشارع سبحانه على عبدٍ من عباده لمخالفته أحكام دينه سرًّا وعلانية، وإصراره على معصية ما خفيةً أو جهرًا بحيث لا تنكشف جريمته لأولي الأمر، ولكنها تكون معلومة للخالق.

**العقوبة القدرية**

وهي تقع عامة وخاصة، فإن المعصية إذا خفيت لم تضر إلاّ صاحبها، وإذا أعلنت ضرّت الخاصة والعامة. وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا في

---

(١) تفرد به أبو داود في سننه رقم ٤٢٣٥.

(*) عصارة أهل جهنم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٦٣٧٢.

(٣) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص٢٠٩.

ترك إنكاره أوشك أن يعمهم الله بعقابه[١]. ومن أدلة ذلك .. عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمَّهم الله بعذابٍ من عنده**»[٢]، وقوله: «**إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»[٣].

وربما جَمَعَ الشارع بين العقوبتين...

فالعقوبة القدرية إذن تأتي متىٰ عُطّلت العقوبة التشريعية، وربما كانت أشدّ منها، وربما كانت دونها، لكنها تجب يقينًا عندما تعمّ المعصية، ويشترك في ارتكبها الجميع، وتكون بحسب قدر المفسدة ا لمترتبة عليها.

ومقصود الشارع من العقوبة القدرية غالبًا ما يكون محقّقًا لقَدَرِ الله في خلقِه، ومراده في دينِه -بخلاف العقوبة الشرعية التي قُررت لحفظ مصالح العباد في الدنيا-، ومن ذلك عقوبته لآدم وحواء وإبليس، وقد سبق تناولها تفصيلاً في الفصل التمهيدي من البحث؛ إذْ قال: ﴿ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [البقرة:٣٦]، فقد رتّب سبحانه علىٰ معصيتهم عقوبة قدرية القصد منها عمران الأرض وجعلها مستقرًّا إلى حين.

يقول الشعراوي: بعد أن خلق الله سبحانه وتعالى آدم وأمر الملائكة أن تسجد له وحدث كفر إبليس ومعصيته، أراد الله أن يمارس آدم مهمته علىٰ الأرض، لكنه قبل أن يمارس مهمته أدخله في تجربة عملية عن المنهج الذي سيتبعه الإنسان في الأرض، وعن الغواية التي سيتعرض لها من إبليس، فالله

---

(١) انظر ابن القيم، المرجع السابق ص١١٦، ١١٧.

(٢) جزء من حديث، أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ٢٥٣٨٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم ١٣٥٢، ٢١٤٠٢.

سبحانه وتعالى لم يشأ أن يبدأ الإنسان مهمته في الوجود على أساس نظري؛ لأن هناك فرق بين الكلام النظري والتجربة[١].

ولا شك أن الله سبحانه وتعالى طرد إبليس حين امتنع عن السجود عند الحضرة الإلهية، وأمره بالخروج منها والهبوط منها، وهذا الأمر ليس من الأوامر الشرعية، وإنما هو أمر قدري لا يخالف ولا يمانع[٢]. لهذا قال: ﴿قَالَ ٱخۡرُجۡ مِنۡهَا مَذۡءُومٗا مَّدۡحُورٗا﴾[الأعراف:١٨] وقال: ﴿قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ﴾ [الحجر:٣٤].

ومن ذلك أيضًا العقوبات التي أنزلها سبحانه على أقوام سابقةٍ[٣]، لما عمّت المعاصي بينهم وأصرُّوا عليها.

وهو الذي بعث على بني إسرائيل قومًا أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار، وقتلوا النساء والرجال وسبوا الذرية والنساء، وأحرقوا الديار، ونهبوا الأموال، وهو الذي سلّط عليهم أنواع العقوبات، مرة بالقتل والسبي وخراب البلاد، ومرة بجور الملوك، ومرة بمسخهم قِردة خاسئين وخنازير، وآخر ذلك أقسم الربُّ تبارك وتعالى: ﴿لَيَبۡعَثَنَّ عَلَيۡهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمۡ سُوٓءَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [الأعراف:١٦٧][٤].

والعقوبة القدرية نوعان: نوع على القلوب والنفوس، ونوع على الأبدان والأموال، وعقوبة القلب أشدّ العقوبتين، وهي أصل عقوبة

---

(١) انظر الشعراوي، تفسير الشعراوي ج٣ ص٢٦١.

(٢) انظرا ابن كثير، المرجع السابق ج١ ص٧٧.

(٣) هم: قوم نوح، وقوم ثمود، وقوم لوط، وقوم صالح، وقوم شعيب وقوم فرعون...إلخ.

(٤) انظر ابن القيم، المرجع السابق ص٤٤.

الأبدان، وهذه العقوبة تقوىٰ وتتزايد، حتىٰ تسري في القلب إلى البدن[١].

ومن الأدلة القرآنية علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٤-١٥].

ومقصود العقوبة القدرية إذا خصّت صاحبها، أنها كفّارة لمن تاب بعد معصية لم تظهر، فسترها الله علىٰ عبده... لقول رسول ﷺ: «كل أمتي معافىٰ إلا المجاهرون»[٢] وقوله: «إذا أراد الله بعبده خيرًا عجّل له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبدهِ شرًّا أمسك عنه بذنبِه حتىٰ يوافىٰ به يوم القيامة»[٣]. ومفاد ذلك أن الإنسان لا يخلو من خطأ ومعصية وتقصير في الواجب، فإذا أراد الله بعبده الخير عجّل له العقوبة في الدنيا إما بماله أو بأهله أو بنفسه أو بأحد ممن يتصل به، المهم أن تعجل له العقوبة، لأن العقوبة تكفّر السيئات[٤].

---

(١) انظر ابن القيم، المرجع السابق ص١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٦٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ٢٢٩٦ في كتاب الزهد.

(٤) انظر فضيلة الشيخ ابن العثيمين، شرح رياض الصالحين ج١ ص١٩٨.

# الباب الثاني

## العقوبة الشرعية

# الفصل الأول

## شرط العقوبة الشرعية

### شروط صحة تطبيقها

تعتبر العقوبة الشرعية النتيجة الحتمية على جلب المكلَّف للأفعال المحرمة، سواء أكان ذلك بالفعل أو الامتناع عن الفعل؛ لذا فإن تنفيذها مرهون بالظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني وقت ارتكابه جناية ما.

وعلى هذا الأساس، فالعقوبة هي آخر ما ينظر إليه، ويجب تطبيقه من النظام الإسلامي؛ إذْ لا بدَّ من توافر بعض الشروط الأساسية لوجوب توقيع العقوبة وصحتها، وهذه الشروط تُعدّ من مقتضيات قصد العدل في التشريع الإسلامي فلا بدّ من إقامة مجتمع إسلامي مثالي أولاً، بحيث يكون متكاملاً من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، وإلاّ ترتب على خلاف ذلك عدم تحقيق العقوبة الشرعية لمقاصدها، وفساد المجتمع بِرُمّتِه.

وحريٌّ بي هنا أن أتناول أولاً الشروط الواجب توافرها لصحة تطبيق العقوبة في النظام الإسلامي الأمثل.

وهذه الشروط هي:

### الشرط الأول: تطبيق شريعة الإسلام

كما سبقت الإشارة؛ بأن العقوبة الشرعية تعتبر نتيجة حتمية لتطبيق أحكام الشرع، فلا يُتصور الأخذ بها وإعمالها منفردة في ظل نظامٍ آخر: كالقوانين الوضعية مثلاً، وإلا ترتب على ذلك مفاسد عظيمة وظلم شديد ... لقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن

---

(١) انظر د. أحمد شوقي الفنجري، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية؟ ص ٦٤-٦٥.

يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة:٨٥].

وحكمة ذلك في أن نظام الحكم في الإسلام أشبه بالميزان الدقيق الحساس، ففي إحدىٰ كفتيه توضع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها كل فرد في الرعيّة، وفي الكفة الأخرىٰ توضع الواجبات والحدود التي تنطبق علىٰ أيٍّ فرد في المجتمع.

وبقدر ما نجد الإسلام شديد السخاء فيما يعطيه من حقوق وامتيازات لأبنائه، فهو بالتالي يطلب منهم أعظم التضحيات وأقصىٰ الجهد، ويوقع علىٰ المذنب منهم أشد العقاب. ومن قوانين الطبيعة والعلم أنه لا يمكن أبدًا لأي ميزان أن يعمل بكفة واحدة، وإلا اختلّ وتحطّم، ومن هنا نجد أن الإسلام يرفض بكلّ شدّة أن يُطبق منه جزء ويُترك منه جزء آخر[١].

**الشرط الثاني: تحقيق مبدأ العدل**

المقصود هنا هو المساواة بين الناس كافة أمام الأحكام الشرعية؛ بحيث لا يُفرِّق وليّ الأمر، المنوط به تطبيق حكم الله في الرعيّة، بين غنيّ أو فقير، ولا بين حاكم أو محكوم ...لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨]، والمعنيُّ بالعدل هنا ليس فقط الحاكم، وإنما كلّ إنسان مطالب بالعدل. والرسول ﷺ يقول: «**ليس لعربي علىٰ عجمي فضل إلا بالتقوىٰ**»[٢].

وعلىٰ ذلك، فإن المساواة بين الناس كافة في الحقوق والواجبات أمر حتمي وضروري لانتظام المجتمع الإسلامي، وهو لازم لصحة تطبيق العقوبة

(١) انظر الفنجري، المرجع السابق ص ٦٥.

(٢) الحديث .. انظر ابن عبد ربه، العقد الفريد ج٤ ص ٦١.

الشرعية، وأن غياب العدل سيؤدي حتمًا إلى انتشار الظلم، وغلَبَة المفاسد؛ إذْ إن شعور المظلوم بالعجز سيولّد لديه الشعور بالمرارة والهوان، ويدفعه إلى التمرد ومحاولة الانتقام إضرارًا بمن ظلمه، أو إلى التنحي والانكسار. فإما أن تسود الهمجية، وإما أن ينتشر التخاذل والانطواء. وفي كلتا الحالتين تسقط المصالح المقصودة من تطبيق العقوبة وتنهار قوىٰ المجتمع.

ويجدر بي في هذا المقام أن أسوق واقعة للإمام علي، رضوان الله عليه ... يرىٰ غلامين يتحاكمان إلى ابنه الحسن، ليحكم بينهما: أيُّ الخطين أجمل من الآخر؟ -وهذه مسألة قد يُنظر إليها علىٰ أنها مسألة تافهة، لكنها ما دامت شغلت الطفلين، فلا بدّ أن يكون الحكم بالعدل- فقال الإمام علي لابنه الحسن: يا بني انظر كيف تقضي، فإن هذا حكم، والله سائلك عنه يوم القيامة.. فإن هذا يعطينا صورة في دقّة العدل، حتىٰ ولو كان الأمر صغيرًا[1].

**الشرط الثالث: إعمال مبدأ الشورى**

وهو المعروف في القوانين الحديثة بنظام الانتخاب والديموقراطية ...

وأيًّا كان الأمر، فإن الإسلام قد أسَّس له ووضع ركيزته؛ ومفاده أن الرعيَّة تختار من يحكم أمورها ويتولى شئونها في إطار ما قرره الشارع سبحانه.

واختيار الرعية لحاكمها هو الذي يعطيه صلاحيته في تطبيق النظام التشريعي علىٰ المحكومين كافة، كما وأن إهمال هذا المبدأ وإيقاف العمل به يؤدي حتمًا إلى فساد الأنظمة.

وإذا فسد الحكام، ترتب علىٰ ذلك انتشار المفاسد بكل صورها، بمعنىٰ أن الخلل إذا أصاب رأس الشيء فلا بدّ أن يستشري في شتّىٰ أوصاله. وبما أن

---

(١) انظر الشعراوي، المرجع السابق ج٣٠ ص ٢٣٥٩.

الحاكم هو رأس المجتمع، فلا بدّ أن يبدأ بنفسه في الالتزام بشرع الله.

والقصد من الشورىٰ هو مشاركة المحكومين في شئون الحكم والبلاد، بالتحديد في المُباح من الأمور؛ لضمان عدم ظلم الحكام للمحكومين من جهة، والحرص علىٰ حسن سير مصالح المسلمين من الجهة الأخرىٰ. ومن الأدلة القرآنية علىٰ هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

والرسول ﷺ قدوتنا وأسوتنا في هذا، فقد طبق الشورىٰ في كثير من الأمور، ومنها أنه استشار أصحابه في مكان نزول جيش المسلمين في غزوة بدر.

وقد سار الصحابة علىٰ هديه من بعده ... ومن ذلك خطبة أبي بكر يوم السقيفة[١]، واستشارته للصحابة بشأن مانعي الزكاة.

ومن هذا نستخلص أن مبدأ الشورىٰ في الإسلام قائم علىٰ أسسٍ محققة للقصد من إقراره، ولقد ثبتَ ذلك بشكل عملي مثالي.

بخلاف ما أقرَّته الأنظمة القانونية الوضعية، فبالرغم من محاولة المشرِّع الوضعي مسايرة المنهج الإسلامي، إلاّ أنه أخفق بصورة ملحوظة. فالنظام الديموقراطي يقسِّم الشعب إلى أحزاب: حزب الأكثرية، ويكون الحكام منه، وحزب- أو أحزاب- الأقلية وتتكون منهم المعارضة خارج نظام الحكم[٢].

---

(١) .. إذ وقف يخطب المسلمين قائلاً: (أيها الناس، إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني علىٰ حق فأعينوني، وإن رأيتموني علىٰ باطل فسدِّدوني .. إلخ) انظر ابن عبد ربه، العقد الفريد ج٤ س ٦١-٦٢.

(٢) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص ٣٠.

وهذا التقسيم في حقيقته يُقصي رأي الناس بصورة واقعية، ويستبدلها برأي قلّة مُغرضة تسعىٰ بكل طاقاتها إلى السيطرة علىٰ زمام الأمور وشئون الحكم الأمر الذي يترتب عليه تقسيم قوىٰ الشعب في أكثر من جهةٍ، وتفتيتها وتفككها.

وعلىٰ ذلك فإن تطبيق مبدأ الشورىٰ يحمِّل المحكومين مسئولية المشاركة في شئون الحكم، وتقويم الحاكم إذا أخطأ، لهذا فهو شرط جوهري لصحة تطبيق العقوبة في الإسلام.

**الشرط الرابع: بلوغ حدِّ الكفاية**

وهو ما يعرِّفه العلماء بحدِّ الغنىٰ، ومفاده إقامة مجتمع متكامل في شتّىٰ نواحي الحياة: اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا وعسكريًّا، بحيث يشعر الفرد في ظل مجتمعه الإسلامي بالأمن والاستقرار، دون عناء الكدّ والبحث عن عملٍ أو مسكنٍ أو خلاف ذلك مما يوفّر له حياة كريمة، فلا يضطر إلى السرقة بسبب الفقر، ولاً يضطر إلى الزنىٰ بسبب عدم مقدرته علىٰ الزواج، ولا تضطر المرأة إلى الانحراف لكي تعول نفسها وأسرتها[1].

وذلك هو مقصود الشارع في دار الإسلام، فإن تحقق المجتمع المتكامل بالصورة المشار إليها، سيؤدي بالضرورة إلى اكتفاء الأفراد في كلِّ أمور حياتهم، فيكون بذلك قد بلغ حدّ الغنىٰ والاكتفاء.

وعلىٰ ذلك فإن انعدام هذا الشرط سيجر المجتمع إلى هُوَّة المفاسد، وانتشار الجرائم، وبخاصة في مواجهة شعور الأفراد بالعجز عن تحقيق ما يضمن لهم الأمن والحياة الكريمة .. وإلاّ انقلب الإنسان إلى النقيض واتخذ

---

(١) انظر د. الفنجري، المرجع السابق ص ٦٦.

الجريمة وسيلة لتحقيق أهدافه أو الانتقام من المجتمع الذي أسقط حقوقه، وأدناها حقّه في التمتع بحياة كريمة تلائم مقصود الشارع في أحكامه.

وفي عام الرمادة أوقف عمر رضي الله عنه العمل بالحدود؛ لانتفاء هذا الشرط، إذْ تعرَّض المجتمع الإسلامي آنئذ لظروفٍ قدرية من الجفاف والفقر والجوع، فكانت بمثابة الظروف الاستثنائية التي أوجبت وقف العمل بالعقوبة الشرعية.

والعالم الإسلامي اليوم يمرّ بما يشبه عام الرمادة. ولكنها مجاعة لم تنجم عن القحط وقلة الموارد، بسبب سوء الإدارة والتسيّب والانحراف في أجهزة الحكم[1]، وبسبب سوء توزيع الثروة والدخل وإهمال المشروعات النافعة للأمة[2].

ولعلي لا أبالغ إذا قلت إن تجاهل الشرع الإلهي، والعمل بالقوانين الوضعية، له نصيب الأسد في هذا الدمار والخراب الذي حلَّ بالعالم، والمفاسد التي انتشرت بصورة مفجعة حتىٰ صارت مفروضة علىٰ الناس في بيوتها، حتىٰ إنه شمل الأرض كافة: برًّا وبحرًا وجوًّا ... وإذ ذّاك فلا أمل في الإصلاح، وإنما علينا أن ننتظر العقاب الإلهي القدري الوشيك .. لقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم:٤١].

---

(١) يجدر بي في هذا المقام أن أشيد بتجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الشرع الإسلامي وتفردها بنجاح التجربة من بين الدول الأخرىٰ، وقد لمست ذلك بنفسي عند زيارتي للمملكة، ولا زلت أحمل ذكراها في صدري.

(٢) انظر د. الفنجري، المرجع السابق ص ٦٧.

**الشرط الخامس: التربية الدينية الصحيحة**

... لأفراد المجتمع الإسلامي وتنشئتهم على مكارم الأخلاق الإسلامية، فذلك يربِّي عند المسلم ضميرًا حيًّا يراقب ربه في أقواله وأفعاله وسرّه وعلانيته فيكون فيه رقيب من ذاته يدفعه إلى الخير ويمنعه من الشر[١].

وللإسلام منهج متكامل في التربية الصحيحة، منهج تربوي إلهي لم يسبق أحدٌ إليه، ولن يستطيع أحدٌ أن يأتي بمثله؛ لأنه ببساطة هو القرآن.

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن».

ومنهج التربية الإسلامية فريد في كلّ مناهج الأرض، وإن التقى ببعضها في التفصيلات والفروع. فريد في شموله لكلّ دقيقة من دقائق النفس البشرية، وكلٍّ خالجة وكلٍّ فكرة وكلّ شعور .. فقد كان من أثره تلك الأمة العجيبة في التاريخ، الأمة التي انتفضت من تراب الأرض فوصلت إلى السماء، والتي قامت من شتات متناثر لا يكاد يلتقي على غير الصراع والحرب، فإذا هي أمة صلبة متماسكة لا مثيل لها في الأرض، تفتح وتغزو ، تعمِّر وتبني، وتقيم مُثلاً أخلاقية وإنسانية غير معهودة من قبل ولا من بعد، وتنتشر في سنوات قليلة في رقاع الأرض، تنشر النور والهدى، وتنشئ الحياة بإذن ربها من جديد[٢].

**الشرط السادس: شغل أوقات الفراغ بالجهاد**

وذلك يكون بجلب الأعمال النافعة للأمة الإسلامية، وخدمة المجتمع برمته، من جانب تعلم العلوم النافعة، والحرص على الرياضة والتربية البدنية السليمة، ومنح الشباب فرصة كبيرة في الأعمال القيادية، بخاصة من يبشر

---

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص ٢٠٠.

(٢) انظر محمد قطب، منهج الإسلام في التربية الإسلامية ص ٩.

منهم بذلك، كما فعل رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد.

فذلك ينمي لديهم الشعور بالثقة في النفس وفي ولاة أمورهم، فينشغلون بتنمية أنفسهم لصالح مجتمعهم، فتكون أمة قوية قادرة على دحض أعدائها.

نخلص من كل ذلك إلى القول بأن نظام العقوبة في الإسلام لا يمكن تطبيقه إلا في ظل مجتمع إسلامي متكامل.

وهذا هو ما فعله رسول الله ﷺ، فقد أمضى ثلاثة وعشرين عامًا يبني المجتمع الإسلامي السليم، ثم لم يبدأ في تطبيق العقوبات إلاّ في أواخر دعوته وحكمه، وبعد أن أقام هذا المجتمع[1].

ذلك أن الشارع قصد من تشريع الأحكام، إقامة مجتمع إسلامي يُعبد فيه حق العبادة؛ ولأجل هذا فقد أراد إصلاح أحوال العباد فيما يضمن لهم حقوقهم أولاً، حتى إذا ما أُلزموا بالواجبات، استطاعوا الالتزام بها على ما فيها من المشقة المعتادة، التي لا تخرج عن طاقاتهم وقدراتهم.

---

(١) انظر د. الفنجري، المرجع السابق ص ٦٧.

## الفصل الثاني
## أقسام العقوبة الشرعية

تنقسم العقوبة في الشرع الإسلامي إلى أقسامٍ عدة، بحسب نوع العقوبة، ونوع الجناية المرتكبة، ودرجة جسامتها.

### المبحث الأول
### من حيث التقسيم الذاتي

**عقوبة أصلية:** هي العقوبة الأساسية التي فرضها الشارع صراحة بالنص القرآني: وتكون مقدرة كالحدود، والقصاص والدِّية، أو غير مقدرة كالتعازير.

**عقوبة تبعية:** وهي عقوبة غير أصلية، ولا حاجة للنص عليها صراحة في حكم القاضي، وإنما تأتي بالتبعية للعقوبة الأصلية وفقًا للحكم الشرعي المقرر. ومن أمثلتها ردّ شهادة القاذف المحكوم عليه بعقوبة الجلد، واعتباره فاسقًا، وعدم قبول شهادته.

**عقوبة تكميلية:** وهي لا تكون إلاّ بحكم قضائي يصدره القاضي وفقًا لظروف الجناية ومدىٰ خطورة الجاني، وتكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية، فلا تأتي بصورة منفردة. ومن أمثلتها النفي والحرمان من الوظائف ذات الطابع الخاص، وتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها.

وقد أخذت القوانين الوضعية بالتقسيم ذاته، فمن حيث اعتبار العقوبة جزاءً أصليًّا للجريمة أو تتطلب وجود عقوبة أخرىٰ، تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعيَّة، وعقوبات تكميليَّة[1].

---

(١) انظر د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص ٣١٤.

والعقوبات الأصلية هي التي يقررها القانون بصفة رئيسية للجريمة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي محددًا نوعها ومقدارها[١].

أما العقوبات التبعية فهي عقوبات غير رئيسية للجريمة، وهي توقع بقوة القانون. والعقوبات التكميلية كذلك تتبع العقوبة الأصلية لكنها لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي[٢].

وعلىٰ ذلك فالملاحظ أن التقسيم الذاتي للعقوبة الوضعية لا يختلف من حيث الظاهر، وإنما الاختلاف من حيث السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بشأنها.

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٧٠٨.

(٢) انظر د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ٤٨.

## المبحث الثاني
## من حيث الجسامة

**عقوبة الحدود**[١]: وهي عقوبة ذات حدٍّ مقدّر ومعلوم، فليس لها حدّ أدنىٰ وحدّ أقصىٰ، وليس للقاضي أو الحاكم سلطة في العفو عنها، لتعلقها بحقّ من حقوق الله تعالى، فمتىٰ ثبت علىٰ الجاني ارتكابه أيًّا من جرائم الحدود[٢] فتوقع عليه العقوبة كما قرَّرها الشارع الحكيم.

**عقوبة القصاص والدية:** فالقصاص[٣] يعتبر عقوبة أصلية واجبة في الجناية العمدية؛ التي يقصد فيها المكلَّف قتل إنسان معصوم دمه[٤].

وتعتبر الدية عقوبة بديلة عند عدم القصاص. وفي حالة القتل شبه العمد أو القتل الخطأ وجبت الدّية واعتبرت عقوبة أصلية. وهي عقوبة تقع علىٰ النفس أو ما دونها.

**عقوبة التعازير**[٥]: هي العقوبة المفروضة علىٰ كافة الجرائم الأخرىٰ، التي

---

(١) في اللغة بمعنىٰ المنع، وشرعا: عقوبة مقررة لأجل الله (انظر السيد سابق، فقه السنة ج٢ ص ٥٠١).

(٢) هي: الزنىٰ، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

(٣) القصاص في اللغة: المساواة والقود والقتل، وفي الشرع: عقوبة مقدرة فيها حقّ للعبد في أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو جرح {انظر مغني المحتاج ج٤ ص ٣}، والدية: المال الواجب بسبب جناية.

(٤) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج٣ ص ١٥.

(٥) تأتي بمعنىٰ التعظيم والنصرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾، كما تأتي بمعنىٰ الإهانة: يقال عزر فلان فلانًا، إذا أهانه زجرًا وتأديبًا له علىٰ ذنب وقع منه. والمقصود شرعًا: التأديب علىٰ ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة.

لم يعين لها الشرع عقوبة، أو حدد لها عقوبة ولم تتوافر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة من غير الفرج، فهي تجب في الجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفّارة [١] باستثناء جرائم الحدود والقصاص، وهي غير مقدرة، تُركَ تقديرها للقاضي لقلّة خطورتها بالقياس بجرائم الحدود والقصاص، كما أنها ذات حدٍّ أدنىٰ وحدٍّ أقصىٰ، يحكم فيها القاضي بما يراه ملائمًا لظروف الجناية المرتكبة والجاني والمجتمع، لكي تكون ملائمة لكل زمان ومكان.

ولقد انتهجت القوانين الوضعية تقسيمًا مغايرًا فيما يتعلق بدرجة جسامة الجريمة، إذ قسّمت العقوبات إلى: عقوبات الجنايات، وعقوبات الجنح، وعقوبات المخالفات.

ويؤخذ علىٰ العقوبات الوضعية جميعها؛ أنها ذات حدٍّ أدنىٰ وحدٍّ أقصىٰ، وهي ثغرة تشريعية خطيرة، عَمَدَ إليها المشرِّع الوضعي لتكون نواة التهاون والاستثناء واتباع هوىٰ النفس. الأمر الذي يجعله موصومًا بالقصور والتخاذل.

---

(١) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج٣ ص ٩٢.

## الفصل الثالث
## آثار العقوبة الشرعية

ذكرتُ آنِفًا أنه لا بدّ من توافر بعض الشروط في دار الإسلام؛ حتىٰ يمكن تطبيق العقوبة في أكمل صورها، وبالتالي تتحقق الآثار المنشودة منها، فيتبع ذلك أن يتحقق مقصود الشارع الحكيم في أن يعيش الناس في سلام داخل مجتمعهم، آمنين علىٰ عقائدهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، فتعم الفضيلة وتختفي الرذيلة ويزيد الإنتاج وتقوىٰ الدولة وتتقدم وتُهاب من أعدائها[1].

وهذه الآثار هي:

## المبحث الأول
## آثار اجتماعية

**اختفاء الجريمة:** لقد امتازت العقوبة الشرعية عن غيرها بأنها من لدن عليم خبير، منزّه عن الأغراض والأهواء، عالم بحقيقة النفس البشرية، وسرّها وعلانيتها، فشاءت حكمته في أن يرجح مصلحة الجماعة علىٰ مصلحة الفرد؛ لهذا جعل من مادة العقوبة المقرَّرة ما يكفي لترويع الجاني لضمان عدم عودته إلى الجريمة، وزجر غيره لردعهِ ومنعه من ارتكاب الجرائم. فقسّم الشارع سبحانه الجرائم -كما سبق أن تناولتها- إلى جرائم خطيرة لما تنطوي عليه من تعريض أمن المجتمع الإسلامي واستقراره للمفاسد العظيمة؛ كجرائم الحدود والقصاص، وجرائم أقل خطورة؛ كجرائم التعازير.

---

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص١٩٩.

ولأن هذه العقوبات قررها حاكم عليم، فقد جاءت كافية للقضاء على الجريمة؛ لانطوائها على القدر العادل والكافي من الترويع للجاني الذي أضرّت جريمته بأمن المجتمع، ذلك قياسًا بمدى خطورة الجريمة المرتكبة، فالزاني مثلاً الذي يثبت عليه الزنا، يكون قد حصل على متعةٍ آثمة قد شَمَلَت كلّ أواصره، لكنه أضرّ غيره بجريمته الشنعاء؛ لما انطوى عليه فعله من العدوان على الخُلُق والكرامة والشرف، ومروج للكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على مقومات المجتمع، وتذهب بكيان الأمة[1]، فلذلك جعل الشارع عقوبة الزنى منطوية على القدر الكافي من الإيلام لكلّ أواصر الزاني، فضلاً عن افتضاح أمره أمام الكافة، خاصة وأنه زنى سرًّا ليكون عبرة لغيره.

ولقد اقتضت حكمة الشارع أن يجعل عقوبة الحدّ والقصاص عقوبة مقدرة، ولم يجز للحاكم أو القاضي العفو فيها، باستثناء العفو المقرر لولي الدم في القصاص، ذلك لشدّة خطورتها على المجتمع، وقسوة المفاسد المترتبة عليها. فمتى ثبتت الجريمة واكتملت أركانها، وصَحّتِ شروطها، وخَلَت من كلِّ مسقطٍ أو شبهة دارئة للحدّ، فإنها توقّع على الجاني دون شفقة أو تمييز.

ولا شكّ أن سلوك الشريعة في مواجهة الجرائم بالصورة المشار إليها، يحدّ من ارتكاب الجريمة بل يمنعها نهائيًّا، إذْ إنه يجعل من يفكر في الجريمة متأكدًا من توقيع عقوبتها عليه، ويأس من تخفيفها أو الإفلات منها، فلا يقْدم عليها[2].

---

(١) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج٢ ص٥٠٢.

(٢) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص٢٢٤.

**تحقيق الأمن والاستقرار:** فمتىٰ تحققت شروط صحة التطبيق، وتم ردع الجاني، ومنع غيره من جلب الأفعال الآثمة؛ فإن النتيجة المترتبة علىٰ ذلك تكون هي تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع الإسلامي بِرُمتهِ، من حيث إن الناس سيعيشون في ظلّهِ آمنين علىٰ مصالحهم؛ وهذا ما قصده الشارع سبحانه من إقرار التشريع العقابي في نظامٍ ثابت وشديد المرونة، ناظرًا إلى تغليب مصلحة الجماعة علىٰ مصلحة الفرد، بحيث إذا اقتضت المصلحة الأفضل تشديد العقوبة شُددت، وإذا اقتضت تخفيف العقوبة خُفِّفَت[1].

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل المرجع السابق ص١٩٨.

## المبحث الثاني
## آثار عقدية ومالية

**تحقيق التقدم والرفاهية:** نظام العقوبة في الإسلام إنْ هو إلاّ حلقة مكمِّلة لنظام الحياة وحركتها؛ لإسعاد الحياة. وقد أحكم الشارع سبحانه وتعالى تشريعه لما فيه من تحقيق لمصالح العِبَاد، دون إفراطٍ أو تفريط، فَنظَر إلى الفرد باعتباره ترسًا فعَّالاً داخل آلية جماعية، يترتب علىٰ صلاحِه دوران حركة المجتمع في أفضلِ صورها؛ لذلك فقد قُرنَت مبادئه الاقتصادية بغيرها من المبادئ الاجتماعية والأخلاقية والتربوية، إذْ بِكَمَالها تكتمل شروط بناء المجتمع الإنساني الأفضل.

وفي كتاب الله وصحيح السنة، نجد تلك المبادئ المتكاملة، المبنية علىٰ الأسس الواقعية، منشورة هنا وهناك، متبعًا في ذلك أرقىٰ النُّظُم التربوية، حتىٰ تتشربها النفس، وتَبْرز في صورة سلوكٍ، لا أن تكون قواعد محفوظة لم تصل إلى أغوار النفس[1].

فمن هذا أن الشارع قد قَرَنَ النظام العقابي بمصالح العباد، وجعل العقوبة هي الوسيلة المقررة لحفظ تلك المصالح -حسبما سأوضِّح في موضعه من هذا البحث إن شاء الله- التي يؤدي صلاحها إلى صلاح المجتمع، وفسادها إلى فساد المجتمع، ذلك هو جوهر الفكر الاقتصادي في التشريع الإسلامي، وما يترتب علىٰ تحققه من تقدمٍ وتحضر، وازدهار للمجتمع.

فالإسلام نَظَر إلى الإنسان كوحدة مترابطة، واستهدف الأخذ بيدِ البشرية والسير بها في سبيل الترقي والتحضر. ولأن المولى عزّ وجلّ يعلم

---

(١) انظر إبراهيم محمد إسماعيل، الإسلام والمذاهب الاقتصادية ص٦٣.

عباده أكثر مما يعرفون أنفسهم، ولعلمه سبحانه بأن الإنسان يتنازعه عاملان يبدوان علىٰ طرفي نقيض: الأول متمثل في غرائز الفرد وميوله ونزعاته، والثاني متمثل في علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع. وبناء علىٰ ذلك بَنىٰ نظريته، مخططًا للإنسان طريق الحضارة السعيدة، بحيث لا يطمع الفرد في الجماعة ولا يطغىٰ عليها، وكذلك لا تطغىٰ الجماعة علىٰ الفرد، فجاءت مزاجًا يحقق خير الجماعة وحرية الفرد في إطار علاقة متناغمة قائمة علىٰ أساس من العدل والترابط[١].

ولذلك جاء نظام العقوبة في الإسلام قاصدًا تحقيق العدل في إطار المصالح الكلية والجزئية للمكلَّفين، بحيث يكفل للفرد حريته في النشاط الذاتي، وحقّه في نيل الحظوظ المشروعة، ويحول بينه وبين التعرض لنشاط غيره، وحقّ غيره في التمتع بحظوظه المشروعة.

جاء الإسلام محققًا لكلٍّ ذلك، فأقرّ الملكية والأسرة والميراث، واعتبرهما نُظمًا أساسية في الحياة الاجتماعية، لكنه قدَّر ما في قيام الملكية الكبيرة واستمرارها من خطر الطغيان من جانب الأغنياء، والشعور بالظلم الناشئ عن تفاوت الحظوظ المادية من جانب الفقراء، فعمل للحيلولة دون قيام الملكية الكبيرة علىٰ أساس غير المجهود الذاتي، ولذا حرّم الرِّبا، وجعل الميراث وسيلة لتقسيم الملكية الكبيرة، وحرّم المقامرة، وضبط كثيرًا من المعاملات[٢].

ومن الأمثلة علىٰ ذلك، أنّه حرّم العقود الربوية، باعتبارها من أخطر أشكال المعاملات، وأعظمها إضرارًا بحركةِ المجتمع، وأكثرها تعطيلاً لتقدمه،

---

(١) انظر إبراهيم محمد إسماعيل، المرجع السابق ص٦٣.

(٢) للتوسع..انظر المرجع السابق ص٦٠ وما بعدها.

حيث إنه يساعد صاحب رأس المال علىٰ التواكل إلى الربح السهل، فيترتب علىٰ ذلك عدّة مخاطر: أهمها كساد رأس المال، وانتشار البطالة، وضعف قوىٰ المجتمع المنتجة. لذا فإن تحريم الربا، وفرض عقوبة علىٰ جالبه، يعدّ من أهم المبادئ المؤدية إلى الارتقاء بالمجتمع، وبالتالي تقدمه وازدهاره ورفاهيته.

وأما بشأن العقود المالية، فقد حَرص الشارع علىٰ حماية المال، كما حَرِص علىٰ حماية الملكية الفردية، حتىٰ يطمئن الفرد علىٰ مالهِ والمحافظة علىٰ صيانته ضد النهب والسرقة والاستغلال، وذلك لم يتحقق إلاّ بفرضِ العقوبة الرادعة، كما بينت آنِفًا، وسأوضح في موضعه من البحث إن شاء الله العلي القدير.

## المبحث الثالث
## آثار نفسية

**تطهير النفس:** أجمع علماء الإسلام على أن إقامة العقوبات على الجناة تكفر الآثام وتمنع من العقوبة الأخروية. وذلك يُطهّر النفس من الشعور بالذنب، ويريح الضمير من قسوة المعصية وعذاب الإثم.

وقد استدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ... عن عُبادة بن الصامت أنه قال: كنا مع رسول الله في مجلس فقال: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلاّ بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه**»(١).

**شفاء غيظ المجني عليه:** يقتصر هذا الأثر على عقوبة القصاص؛ حيث جعل المولى هذا الحقّ لوليّ الدم، فإن شاء اقتصَّ من الجاني، وإن شاء عفا عنه.

وهو من المسائل التي تفرّد بها الشرع الإسلامي، ناظرًا في ذلك إلى الحالة النفسية التي تتولّد عند ولي المجني عليه بعد القتل. فالجاني الذي يثبت عليه القتل العمدي تزول عنه العصمة، ويصير مستوجبًا للعقاب المماثل لجنايته المجلوبة، المنطوية على مساس بحقٍّ للعبد وحقٍّ لله تعالى، وحقُّ العبد فيها هو الغالب. لذلك جعل الشارع استيفاء حقّ القصاص بواسطة ولي الدم ينطوي على شفاء غيظه، وحقن سيل الدماء التي من الممكن أن تُراق بدافع الثأر والانتقام.

---

(١) أخرجه البخاري: ١٨، وصحيح مسلم، باب من أصاب حدًّا ١٠٥٠.

ودليل مشروعية ثبوت القصاص لولي الدم في قول المولى عزّ وجلّ: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وعلىٰ ذلك فليس للولي الاستيفاء إلا بإذن السلطات العامة، حتىٰ لا تشيع الفوضىٰ بين الناس، أما إذا استوفىٰ ذلك بغير إذن فلا عقوبة عليه إلا من جهة افتياته علىٰ السلطة، فلها حينئذ تعزيره علىٰ حسب المصلحة[1].

وبعد... فقد بات بديهيًّا التسليم بأن العقوبة الشرعية إنما قررها الشارع الحكيم لتحقيق مصالح المكلَّفين، وأنها -متىٰ توافرت شروط تطبيقها- تُنتج آثارها الإيجابية علىٰ المجتمع، وتؤدي إلى إضفاء الطابع المثالي عليه. وهو ما عجزت عنه العقوبة الوضعية، بسبب قصورها، واقتصارها علىٰ عقوبة السجن كعقوبة أساسية في معظم أحوالها، علىٰ ما تتضمنه السجون من كبت الحريات، وأوجه فساد أكدتها التجربة العملية، فضلاً عن الأضرار التي تترتب علىٰ حبس الجاني، من فساد اجتماعي وتفكك أسري، وانحرافات خلقية، وانهيار اقتصادي لقوىٰ المجتمع، متمثلاً في تعطيل بعض الطاقات عن العمل والإنتاج، وتحميل الدولة أعباء مادية إضافية تنفق علىٰ معايش المسجونين في السجون.

وإن كانت بعض الدول تتجه إلى تحديث السجون لتكون مؤسسات إصلاحية وتهذيبية، يتم من خلالها مساعدة المسجونين علىٰ تعليمهم حرف وصناعات مختلفة يحوِّلون إليها طاقاتهم من الأنشطة الإجرامية إلى الأنشطة الإنتاجية. ورغم ذلك، فإن مثل هذه التجربة لم تفلح إلا في بعض الدول التي تتمتع بقدر من الحريات.

---

(١) انظر السيد سابق، المرجع السابق ج٣ ص٣٧، د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص٢٩٣.

وقد حاول جانب من الفقه الحديث التشكيك في فعالية هذه العقوبات في مكافحة الإجرام، فقيل، من ناحية، بأنها لم تحقق الردع العام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، إذ هي لم تؤدِّ إلى خفض نسبة الجرائم المعاقب عليها بها، بل إنه لوحظ أن هذه النسبة تتزايد في نهاية القرن التاسع عشر، وقيل، من ناحية أخرى ، بأن دورها في إصلاح المحكوم عليهم يبدو ضئيلا بدليل تزايد حالات العود بعد الخروج من السجن، فالسجن يُعتبر أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، لأنه يفسد المجرمين المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتوفرة لدى المجرمين المعتادين على الإجرام[1].

**الشبهات التي أثيرت حول العقوبة الشرعية**

بتأثير الحرب الشنعاء التي يشنها الغرب على الإسلام، أصدرت منظمة العفو الدولية بيانًا تدين بمقتضاه نظام العقوبات البدنية الإسلامي، بادعاء قسوته في نظر العالم المتحضر....

ولم يقتصر الأمر على ذلك. وإنما بلغ إلى حدِّ الادعاء بأنها معطِّلة لقوى المجتمع بما تشمل عليه من القتل والقطع والرجم...! وأن هذا بالضرورة -كما يدعي المغرضون وشيعتهم- يخلق أجيالاً من العَجَزة، الذي يصيرون عالةً على ذويهم والمجتمع بعد تنفيذ العقوبات عليهم.

**وفي الردّ على هذه الشبهات ... أقول:**

إن النظام العقابي الإسلامي في غِنى تام عن الحاجة إلى من يدافع عنه؛ لأنه ببساطة شديدة من لَدُن الخبير العليم، هذا من جهةٍ ، ثم إنه قد مر

---

(١) انظر د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق ص٦٦.

بتجارب عملية تطبيقية كان من شأنها خلق مجتمع مثالي لم ولن يتكرر إلاّ في ظلِّ العودة إلى التمسك بالأحكام التشريعية الإسلامية، والعمل بمقتضاها دون إفراط أو تفريط:

**ولكي أوضح ذلك، يَعِنُّ لي الحديث قليلاً عن مميزات النظام العقابي** في الإسلام؛ تلك المميزات التي نَهَلَ فلاسفة الغرب منها ليقروها في أنظمتهم المعاصرة، ثم لينسبوها لأنفسهم بعد ذلك... ويخجلني القول بأن بعض الأنظمة الإسلامية قد اتجهت للأخذ منها دون وعيٍ كافٍ بحقائق الأمور.

**وأما عن مميزات النظام العقابي الشرعي... أقول:**

* إنه نظام شديد القسوة للزجر والردع؛ إذ إن المقصود من ذلك هو زيادة الرهبة والتخويف التي تمنع من الإقدام على الجريمة.
* وهو يقوم على أساسٍ حياتي متكامل، بمعنى عدم جواز تطبيقه إلاّ بتوافر شروطه -كما تناولتها سالفًا- وفي أضيق الحدود، وذلك يكون بالتشدد في إثبات الجرائم على الجناة، وبإسقاط العقوبة الأصلية الشديدة بالشبهات[1] تطبيقًا للمبدأ القائل: بـ (درء الحدود بالشبهات)، وذلك إنما يعني أن كلَّ جانٍ أثيرت شبهة حول ظروف ارتكابه لجريمته، فلا يؤاخذ بالحدِّ الشديدِ، بل تخفف له العقوبة لتصل إلى التعزير أحيانًا. فمن حكمة الإسلام أن المذنب إذا تاب من نفسه وقبل أن يقدر عليه الحاكم وجاء من نفسه مقرًّا بذنبه دون أن يخبر عنه أحد يسقط عنه الحدّ، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٨٩]، وهذا دليل

---

(١) انظر د. محمد رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص٢٢٥.

علىٰ جانب الرحمة في الحدود والحرص علىٰ الإصلاح لا الانتقام[١].

* علمًا بأن العقوبة التعزيرية في الإسلام لا تزيد عن العام بكلِّ الأحوال، وربما قلَّت عن ذلك، فلا يترتب عليها أضرارٌ اجتماعية، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة السجن في القوانين الوضعية، والتي ربما كانت السجن مدىٰ الحياة!... فيترتب عليها تعطيل حركة المجتمع، وتحميل الدولة أعباءً إضافية، فضلاً عمّا ينتج عن ذلك من انهيار خُلُقي واجتماعي لذوي المحكوم عليه وأسرته.

فقد أراد الشارع سبحانه تقليل عقوبة التعزير وعدم الإطالة في مُدد تنفيذها، لئلا يترتب عليها تعطيل حركة المجتمع. وهو ما عجز عنه المشرع الوضعي -وهناك من يطالب الآن بتخفيفها أو إحلالها بعقوبة بديلة-.

**وبعد هذا ننظر:**

مجتمع يقوم علىٰ الفضيلة، وتسوده العدالة والمساواة، ويتمتع بالتكامل الاجتماعي، وتقوم العقوبة فيه علىٰ الشدة النوعية، مع التقليل من توقيعها... فكم عقوبة توقَّع فيه؟

ومَنْ يستحّقون العقوبة؟ أليس هُمْ من شواذ البشر؟ ويجب بترهم من المجتمع بعد أن هيَّأت لهم الشريعة كلّ وسائل العيش الكريم؟... [٢].

ويكفي دليلاً علىٰ ذلك أن عقوبة قطع اليد لم تنفذ في عهد الرسول ﷺ غير مرة واحدةٍ[٣]. فأيُّ مجتمع عادل هذا الذي لم تحدث فيه السرقة غير مرة واحدةٍ؟!....

---

(١) انظر د. الفنجري، المرجع السابق ص ٠٧١.

(٢) انظر د. رشدي إسماعيل، المرجع السابق ص٢٢٦.

(٣) انظر د. الفنجري، المرجع السابق ص٧٠، ٧٢.

**وخلاصة القول:** أن المجتمعات الغربية قد بُنيت على الفساد الأخلاقي، والإباحية في كلِّ ما يعتبره الإسلام جرائم وآثامًا، ولذلك كان بديهيًّا أن ينظروا إلى العقوبة في الإسلام نظرتهم تلك، لأنها ببساطة شديدة لو طبقت في مجتمعاتهم لامتلأ بالمرجومين ومقطوعي الأيدي ناهيك عمَّن يستحقون حدَّ الشرب!...

وحَسْبي أن إقامة العقوبة الشرعية في مجتمع بهذه الصورة سيكون قاسيًا على مَنْ يستحقونه، ومعطلاً لحركة المجتمع لكثرة من توقَّع عليهم العقوبة.

فهذا النوع من مسببات الانحراف غير موجود في المجتمع الإسلامي، وفي ظلِّ دولة الإسلام... ومن هنا فلا عذر لمن ينحرف بعد ذلك، ويجب أن يكون العقاب رادعًا وصارمًا[1].

---

(١) انظر د. الفنجري، المرجع السابق ص٧٠، ٧٢.